

| منشور عدد |    |    |
|-----------|----|----|
| 2025      | 06 | 33 |

من وزير التربية

الى السيدات والسادة:

المندوبين الجهويين للتربية

المستشارات والمستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

متفقدات ومتفقدو التعليم الإعدادي والثانوي

مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد العمومية والخاصة

الموضوع: المواد الاختيارية

المراجع:

- القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002.
- الأمر الحكومي عدد 1085 لسنة 2019 مؤرخ في 19 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط توقيت الدراسة بالتعليم الأساسي وبالتعليم الثانوي.
- الأمر عدد 1182 لسنة 1992 المؤرخ في 02 جوان 1992 المتعلق بضبط عدد وأنواع شعب المرحلة الثانية من التعليم الثانوي وأنواع شهادة البكالوريا.
- الأمر عدد 781 لسنة 2018 المؤرخ في 21 سبتمبر 2018 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مستشاري الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي بوزارة التربية.

## المصاحيب:

- قائمة المواد الاختيارية (الملحق عدد 01)
- بطاقة اختيار مادة اختيارية (الملحق عدد 02)
- مطلب تغيير مادة اختيارية (الملحق عدد 03)
- قرار تغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية (الملحق عدد 04)
- قرار جهوي لتغيير المادة الاختيارية (الملحق عدد 05)
- محضر لجنة تغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية (الملحق عدد 06)
- محضر اللجنة الجهوية لتغيير المادة الاختيارية (الملحق عدد 07)
- روزنامة مختلف العمليات المتعلقة بالمواد الاختيارية (الملحق عدد 08)

وبعد، نظرا لأهمية المواد الاختيارية في بناء المشروع الدراسي والمهي للتلميذ، أشرّف بإعلامكم أن الترتيب الخاصة بدراسة المواد الاختيارية بالسنتين الثالثة والرابعة من التعليم الثانوي من حيث اختيارها وتعديلها وتقييمها تتم طبقا لما يلي:

### 1. دراسة المواد الاختيارية وتقييمهم:

- يطالب كل تلميذ في حدود ما هو متوقّر بمعهده أو بمعهد مجاور، بدراسة مادة اختيارية واحدة بالسنتين الثالثة والرابعة ثانويا من بين المواد المبينة بالجدول المصاحب (الملحق عدد 01) مع الاخذ بعين الاعتبار الحاجيات من الموارد البشرية.
- تُدرّس المادة الاختيارية بالنسبة إلى تلاميذ شعبة الرياضة بالسنة الرابعة فقط وذلك من بين مواد التاريخ والجغرافيا والإعلامية.
- تُدرّس اللغة الأجنبية الثالثة بحساب ثلاث ساعات في الأسبوع، أما بقية المواد الاختيارية فتخصص لها ساعتان أسبوعيا.
- تخضع المواد الاختيارية خلال السنة الدراسية بالسنتين الثالثة والرابعة إلى التقييم الجزائي وفق نظام المراقبة المستمرة ويسند لها ضارب واحد (1x) عند احتساب المعدل.

- عند احتساب المعدل النهائي للتلميذ في امتحان شهادة البكالوريا، لا تُحتسب في مجموع أعداد المترشح إلا النقاط الزائدة على 10 من 20 ولا يُسند لهذه المادة أي ضارب.

## 2. اختيار المادة الاختيارية

- يُنجز الأساتذة المكلفون بالإعلام والتوجيه تحت إشراف المستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي حصص إعلام حول المواد الاختيارية لفائدة تلاميذ السنوات الثانية ثانويا وأولياءهم وذلك بالتنسيق مع مدير المؤسسة التربوية بداية من شهر أكتوبر من كلّ سنة دراسية إلى غاية الأسبوع الأول من شهر أفريل.

- يُعَمَّر كافة تلاميذ السنوات الثانية ثانويا (ما عدى شعبة الرياضة) وتلاميذ السنوات الثالثة من شعبة الرياضة بطاقة اختيار المادة الاختيارية (الملحق عدد 02) على الموقع [parent.education.tn](http://parent.education.tn) خلال الأسبوعين الثاني والثالث من شهر أفريل.

- يتابع مدير المؤسسة التربوية تقدم عملية تعميم التلاميذ لبطاقات اختيار المادة الاختيارية عبر الموقع [admin.inscription.education.tn](http://admin.inscription.education.tn) ويحرص على حثهم على ذلك بالتنسيق مع الأساتذة المكلفين بالإعلام والتوجيه.

- يتولى مدير المؤسسة التربوية سحب بطاقات اختيار المادة الاختيارية من الموقع [admin.inscription.education.tn](http://admin.inscription.education.tn) واعتمادها في تكوين أفواج التلاميذ في كل مادة اختيارية.

## 3. تغيير المادة الاختيارية

- يحق لتلاميذ السنوات الثانية والثالثة والرابعة ثانويا الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة أدناه، طلب تغيير المادة الاختيارية، إثر حصولهم على بطاقة النتائج المدرسية آخر السنة الدراسية (أو بطاقة نتائج امتحان البكالوريا للراشدين في السنوات الرابعة)، وذلك بتعمير مطلب تغيير المادة الاختيارية (الملحق عدد 03) على الموقع [parent.education.tn](http://parent.education.tn) ثم تنزيله وتقديمه إلى إدارة المؤسسة التربوية

مرفقا ببطاقة النتائج المدرسية للثلاثي الثالث أو بطاقة نتائج امتحان البكالوريا وذلك في الفترة الممتدة من 1 أوت الى غاية الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر.

— يمكن طلب تغيير المادة الاختيارية في الحالات التالية:

- كافة تلاميذ السنوات الثانية المرتقين وكافة تلاميذ السنوات الثالثة الراسبين.
- تلاميذ السنوات الثالثة المرتقين والحاصلين على معدل سنوي في المادة الاختيارية يقل عن 12.00 من 20.

- تلاميذ السنوات الرابعة الراسبين والحاصلين على عدد في المادة الاختيارية يقل عن 12.00 من 20 في امتحان البكالوريا.

- كافة التلاميذ الذين تقدموا بمطلب في إعادة التوجيه المدرسي ووقعت الموافقة عليه.
- كافة التلاميذ المنتقلين إلى مؤسسة تربوية لا تتوفر فيها المادة الاختيارية.
- كافة التلاميذ الراغبين في تغيير المادة الاختيارية إلى مواد علوم الحياة والأرض، الإسبانية، الإيطالية والألمانية التي تشترط لدراسة بعض الاختصاصات الجامعية.

— يتولى مدير المؤسسة التربوية تجميع مطالب تغيير المادة الاختيارية الواردة على المؤسسة خلال شهر أوت وإحالتها إلى المستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي خلال الأسبوع الأول من شهر سبتمبر مرفقة بقائمة في المطالب ونسخة من أهramات الفصول وأفواج المواد الاختيارية في أجل أقصاه الأسبوع الأول من شهر سبتمبر.

— يتولى المستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي الاطلاع على المطالب المحالة إليه وضبط موعد اجتماع لجنة أولى لتغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية والإشراف على سير أعمالها.

— تتكون لجنة تغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية من:

- المستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي رئيسا



● مدير المؤسسة التربوية مقررا

● كافة الأساتذة المكلفين بالإعلام والتوجيه بالمؤسسة التربوية أعضاء

— تتولّى لجنة تغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية خلال الأسبوع الأوّل من شهر سبتمبر دراسة كافة مطالب تغيير المادة الاختيارية المعروضة عليها والبتّ فيها ويمكن للمستشار إن ارتأى ذلك دعوة التلميذ المعني إلى مقابلة لتبيّن مشروعه الدراسي والمهني.

— يقع اعتماد المحضر المعد في الغرض (الملحق عدد 06) يمضيه كافة أعضاء اللجنة ويصادق عليه وجوبا المستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي رئيس اللجنة وتعتبر قرارات هذه اللّجنة باتّة ونهائية.

— يتولى مدير المؤسسة التربوية وجوبا إعداد قرارات تغيير المادة الاختيارية بالدقة والعناية المطلوبتين (الملحق عدد 04) استنادا إلى محضر لجنة تغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية وإعلام التلاميذ المعنيين وإرسال إرساليّات قصيرة إلى أوليائهم قصد إعلامهم والاحتفاظ بنسخة من القرار في الملف المدرسي في أجل أقصاه الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر.

— تُوجّه مطالب تغيير المادة الاختيارية التي تعذّر البت فيها أثناء انعقاد لجنة تغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية (طاقة الاستيعاب، عدم توفر المادة بالمؤسسة التربوية، ...) إلى المندوب الجهوي للتربية لإحالتها مجمعة على أنظار لجنة جهوية تتكوّن من المندوب الجهوي للتربية رئيسا (ويمكنه تفويض مدير المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي في صورة تعذر حضوره) والمدير المساعد للحياة المدرسية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي والمستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي الراجعين بالنظر إلى المندوبيّة الجهويّة للتربية لدراستها وأخذ قرار جماعي في شأنها.

— يُعتمد محضر اللجنة الجهوية لتغيير المادة الاختيارية (الملحق عدد 07) الممضى من كافة أعضاء اللجنة والمؤشر من قبل المندوب الجهوي للتربية في إعداد قرارات جهوية لتغيير المادة الاختيارية (الملحق عدد 05).

— تُرسل القرارات الجهوية لتغيير المادة الاختيارية إلى المؤسسات التربوية المعنية ويتولّى مدير المؤسسة التربوية إعلام التلاميذ المعنيين وإرسال إرساليّات قصيرة لأوليائهم قصد إعلامهم في أجل أقصاه 15 سبتمبر.

— تُعقد لجنة ثانية لتغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية خلال الأسبوع الرابع من شهر سبتمبر، بنفس إجراءات اللجنة الأولى، لدراسة مطالب تغيير المادة الاختيارية الواردة على المؤسسة التربوية على أن تكون هذه المطالب مُجمّعة ولا تتجاوز آجال البتّ فيها وإعداد القرارات وإعلام التلاميذ موفى شهر سبتمبر. تحال المطالب التي تعذر البت فيها على مستوى هذه اللجنة الى لجنة جهوية ثانية لتغيير المادة الاختيارية ويقع البت في المطالب وإعداد القرارات وإعلام التلاميذ خلال الأسبوع الأول من شهر أكتوبر.

لذا، المرجو منكم إعلام كافة المدرسين والتلاميذ والأولياء بفحوى هذا المنشور وتعليقه في مكان بارز بالمؤسسة التربوية بما يمكن التلاميذ من الاطلاع عليه مع ضرورة الحرص على تطبيق ما ورد فيه بكل دقة وعناية.

والسّلام

وزير التربية

نور الدين بن يحيى



(الملحق عدد 01)  
قائمة المواد الاختيارية

| الشعبة            | الآداب              | الرياضيات           | العلوم التجريبية    | العلوم التقنية      | الاقتصاد والتصرف    | علوم الإعلامية      | الرياضة** |
|-------------------|---------------------|---------------------|---------------------|---------------------|---------------------|---------------------|-----------|
| المواد الاختيارية | اللغة الألمانية     | اللغة الألمانية     | اللغة الألمانية     | اللغة الألمانية     | اللغة الألمانية     | اللغة الألمانية     | التاريخ   |
|                   | اللغة الإسبانية     | اللغة الإسبانية     | اللغة الإسبانية     | اللغة الإسبانية     | اللغة الإسبانية     | اللغة الإسبانية     | الجغرافيا |
|                   | اللغة الإيطالية     | اللغة الإيطالية     | اللغة الإيطالية     | اللغة الإيطالية     | اللغة الإيطالية     | اللغة الإيطالية     | الإعلامية |
|                   | اللغة الروسية       | اللغة الروسية       | اللغة الروسية       | اللغة الروسية       | اللغة الروسية       | اللغة الروسية       |           |
|                   | اللغة الصينية       | اللغة الصينية       | اللغة الصينية       | اللغة الصينية       | اللغة الصينية       | اللغة الصينية       |           |
|                   | اللغة التركية*      | اللغة التركية*      | اللغة التركية*      | اللغة التركية*      | اللغة التركية*      | اللغة التركية*      |           |
|                   | اللغة البرتغالية*** | اللغة البرتغالية*** | اللغة البرتغالية*** | اللغة البرتغالية*** | اللغة البرتغالية*** | اللغة البرتغالية*** |           |
|                   | التربية الموسيقية   | التربية الموسيقية   | التربية الموسيقية   | التربية الموسيقية   | التربية الموسيقية   | التربية الموسيقية   |           |
|                   | التربية التشكيلية   | التربية التشكيلية   | التربية التشكيلية   | التربية التشكيلية   | التربية التشكيلية   | التربية التشكيلية   |           |
|                   | علوم الحياة والأرض  |                     |                     |                     |                     |                     |           |
|                   | الرياضيات           |                     |                     |                     |                     |                     |           |

\* تدرس اللغة التركية بالمندوبيات الجهوية للتربية التالية : تونس1 - تونس2 - أريانة - منوبة - بن عروس - بنزرت - صفاقس2 - المنستير - سوسة - نابل.

\*\* يطالب كل تلميذ موجه إلى شعبة الرياضة بمتابعة مادة اختيارية واحدة من بين المواد الثلاث المذكورة، وذلك بالسنة الرابعة ثانوي فقط.

\*\*\* تدرس اللغة البرتغالية بالمندوبية الجهوية للتربية بتونس1.



## (الملحق عدد 02)

وزارة التربية

السنة الدراسية: .....

المنشأة الجهوية للتربية ب: .....

المؤسسة التربوية: .....

### بطاقة اختيار مادة اختيارية<sup>1</sup>

اسم التلميذ (ة) ولقبه (ها): ..... القسم: .....

تاريخ الولادة: ..... الهاتف: .....

المواد الاختيارية حسب المجال:

| مجال الفنون       | مجال اللغات      | مجال العلوم        | مجال العلوم الإنسانية |
|-------------------|------------------|--------------------|-----------------------|
| التربية الموسيقية | اللغة الألمانية  | الرياضيات          | التاريخ               |
| التربية التشكيلية | اللغة الإسبانية  | علوم الحياة والأرض | الجغرافيا             |
|                   | اللغة الإيطالية  | الإعلامية          |                       |
|                   | اللغة الروسية    |                    |                       |
|                   | اللغة الصينية    |                    |                       |
|                   | اللغة التركية    |                    |                       |
|                   | اللغة البرتغالية |                    |                       |

ملاحظات هامة:

- يختار التلميذ مادة اختيارية واحدة.
- مواد التاريخ والجغرافيا والإعلامية خاصة بشعبة الرياضة (بالسنة الرابعة فقط)
- مادتي الرياضيات وعلوم الحياة والأرض خاصة بشعبة الآداب.
- مواد اللغات والفنون متاحة لكافة الشعب باستثناء شعبة الرياضة.

المادة الاختيارية: .....

دو أفع اختيار المادة الاختيارية:

في صورة عدم توفر المادة بمؤسستي التربية أقبل دراسة المادة بمؤسسة أخرى: ☐ نعم ☐ لا

امضاء الولي

امضاء التلميذ

التاريخ: .....

مدير (ة) المؤسسة التربوية  
(الامضاء والختم)

رأي مدير (ة) المؤسسة التربوية

<sup>1</sup> تعمّر على الموقع parent.education.tn من طرف كافة تلاميذ السنوات الثانية ثانويا (ما عدى شعبة الرياضة) وتلاميذ السنوات الثالثة من شعبة الرياضة



## (الملحق عدد 03)

وزارة التربية

السنة الدراسية .....

المندوبية الجهوية للتربية ب.....

المؤسسة التربوية: .....

### مطلب تغيير مادة اختيارية<sup>2</sup>

اسم التلميذ(ة) ولقبه(ا): ..... القسم: .....

تاريخ الولادة: ..... الهاتف: .....

المادة الاختيارية الحالية: .....

المادة الاختيارية المرغوب فيها: .....

في صورة عدم توفر المادة بمؤسستي التربية أقبل دراسة المادة بمؤسسة أخرى: ☐ نعم ☐ لا

دو افع تغيير المادة الاختيارية:

إمضاء الولي

إمضاء التلميذ

التاريخ: .....

### قرار لجنة تغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية

القرار:

☐ الموافقة على مطلب تغيير المادة الاختيارية

☐ عدم الموافقة على مطلب تغيير المادة الاختيارية

☐ الإحالة على اللجنة الجهوية لتغيير المادة الاختيارية

تُسند المادة الاختيارية: .....

معلومات القرار:

مصادقة المستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي  
(الإمضاء والختم)

حُرِّب ..... في .....

<sup>2</sup> يعمر المطلب على الموقع [parent.education.tn](http://parent.education.tn) ويسلم إلى إدارة المؤسسة التربوية مرفقا ببطاقة نتائج الثلاثي الثالث أو بطاقة نتائج امتحان البكالوريا يشمل هذا المطلب كافة تلاميذ السنوات الثانية والثالثة والرابعة ثانويا الراغبين في تغيير المادة الاختيارية والذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في المنشور

من مدير(ة) المؤسسة التربوية:.....

إلى السيد(ة) ولي(ة) التلميذ(ة).....

الموضوع: قرار تغيير مادة اختيارية

المرجع:

— مطلبكم في الغرض

— محضر لجنة تغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية

وبعد، أفيدكم أن لجنة تغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية المنعقدة بتاريخ ..... قد قررت  
بشأن منظورتكم/منظورتكم\*:

التلميذ(ة): ..... القسم: .....

تغيير المادة الاختيارية

☐

من مادة.....

إلى مادة.....

عدم الموافقة على تغيير المادة الاختيارية

☐

حُزّر بـ..... في .....

مدير المؤسسة التربوية

(الاسم واللقب والامضاء والطابع)

\*توضع علامة في الخانة المناسبة (X)

-يتم حفظ نسخة من هذا القرار بالملف المدرسي للتلميذ(ة)

من المندوب (ة) الجهوي (ة) للتربية ب.....

إلى السيد مدير (ة) المؤسسة التربوية:.....

الموضوع: قرار تغيير مادة اختيارية

المراجع: محضر اللجنة الجهوية لتغيير المادة الاختيارية

وبعد، أفيدكم أن اللجنة الجهوية لتغيير المادة الاختيارية المنعقدة بالمنشورية الجهوية للتربية ب.....

بتاريخ ..... للنظر في مطالب تغيير المادة الاختيارية قد قررت بشأن منظوركم/منظورتكم \*

التلميذ (ة)..... المرسم (ة)..... بالمؤسسة التربوية .....

تغيير المادة الاختيارية

☐

من مادة..... إلى مادة.....

وذلك

☐ بالمؤسسة التربوية الأصلية

☐ بمؤسسة تربوية أخرى \*\*: .....

عدم الموافقة على تغيير المادة الاختيارية

☐

حُزّر ب..... في .....

المندوب الجهوي للتربية

(الاسم واللقب والامضاء والطابع)

\* توضع علامة (X) في الخانة المناسبة

\*\* اسم المؤسسة التربوية التي تتوفر بها المادة الاختيارية

- يتم حفظ نسخة من هذا القرار بالملف المدرسي للتلميذ (ة)



..... المندوبيّة الجهويّة للتربية بـ.....

المؤسسة التربوية:.....

محضر لجنة تغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية

بتاریخ .....

[illegible]

|                                                                                                             |                                                       |       |              |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|-------|--------------|
| <p>مصادقة المستشار(ة) في الإعلام والتوجيه</p> <p>المدرسي والجامعي</p> <p>(الاسم واللقب والإمضاء والختم)</p> | <p>لجنة تغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية</p> |       |              |
|                                                                                                             | الإمضاء                                               | الصفة | الاسم واللقب |
|                                                                                                             |                                                       |       |              |
|                                                                                                             |                                                       |       |              |
|                                                                                                             |                                                       |       |              |



(الملحق عدد 07)

وزارة التربية

المندوبية الجهوية للتربية بـ.....

المؤسسة التربوية:.....

السنة الدراسية.....

محضر اللجنة الجهوية لتغيير المادة الاختيارية

بتاريخ.....

| ع/د | التلميذ(ة) | المستوى الدراسي | مرتقي / راسب | المادة الاختيارية الحالية | المادة الاختيارية المرغوب فيه | قرار اللجنة الجهوية لتغيير المادة الاختيارية | المؤسسة التربوية (في حالة عدم توفر المادة بالمؤسسة الأصلية) |
|-----|------------|-----------------|--------------|---------------------------|-------------------------------|----------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|
|     |            |                 |              |                           |                               |                                              |                                                             |
|     |            |                 |              |                           |                               |                                              |                                                             |
|     |            |                 |              |                           |                               |                                              |                                                             |
|     |            |                 |              |                           |                               |                                              |                                                             |
|     |            |                 |              |                           |                               |                                              |                                                             |
|     |            |                 |              |                           |                               |                                              |                                                             |
|     |            |                 |              |                           |                               |                                              |                                                             |
|     |            |                 |              |                           |                               |                                              |                                                             |
|     |            |                 |              |                           |                               |                                              |                                                             |
|     |            |                 |              |                           |                               |                                              |                                                             |

| المندوب(ة) الجهوي(ة) للتربية<br>(الاسم واللقب والإمضاء والختم) | اللجنة الجهوية لتغيير المادة الاختيارية |       |         |
|----------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|-------|---------|
|                                                                | الاسم واللقب                            | الصفة | الإمضاء |
|                                                                |                                         |       |         |
|                                                                |                                         |       |         |
|                                                                |                                         |       |         |

(الملحق عدد 08)

الجمهورية التونسية

وزارة التربية

تعلق هذه الروزنامة بقاعة الأساتذة  
وبأماكن بارزة تمكن الأساتذة والتلاميذ  
والأولياء من الاطلاع عليها

روزنامة مختلف العمليات المتعلقة بالمواد الاختيارية

| الموضوع                                             | العمليات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | الأطراف المتدخلة                                                                             | الأجال                                                  |
|-----------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|
| 01<br>الإعلام حول<br>المواد<br>الاختيارية           | إنجاز حصص إعلام حول المواد الاختيارية لفائدة تلاميذ السنوات الثانية ثانويا وأولياءهم.                                                                                                                                                                                                                                           | الأساتذة المكلفون بالإعلام والتوجيه تحت إشراف المستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي. | بداية من شهر أكتوبر إلى حدود الأسبوع الأول من شهر أفريل |
| 02<br>اختيار المادة<br>الاختيارية<br>المزعم دراستها | تعمير بطاقة اختيار المادة الاختيارية على الموقع: <a href="http://parent.education.tn">parent.education.tn</a>                                                                                                                                                                                                                   | التلميذ مع مصادقة الولي.                                                                     | الأسبوعين الثاني والثالث من شهر أفريل                   |
| 03<br>تغيير المادة<br>الاختيارية (*)                | تعمير مطلب تغيير المادة الاختيارية من طرف تلاميذ السنوات الثانية والثالثة والرابعة الراغبين في ذلك والذين تتوفر فيهم الشروط على الموقع: <a href="http://parent.education.tn">parent.education.tn</a><br>وتنزيله ورفاقه بنسخة من بطاقة نتائج الثلاثي الثالث أو بطاقة نتائج امتحان البكالوريا وتقديمه الى إدارة المؤسسة التربوية. | التلميذ مع مصادقة الولي.                                                                     | بداية من 1 أوت إلى غاية الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر    |
|                                                     | تجميع مطالب تغيير المادة الاختيارية ورفاقها بنسخة من أهرامات الفصول والأفواج وقائمة في المطالب وإحالتها إلى المستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي لبرمجة لجنة أولى لتغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية.                                                                                                          |                                                                                              | خلال الأسبوع الأول من شهر سبتمبر                        |

|                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                     |                                  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|
| دراسة كافة مطالب تغيير المادة الاختيارية على مستوى لجنة تغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية والبت فيها.                                                                                                                                       | المستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي رئيساً. مدير المؤسسة التربوية. الأساتذة المكلفين بالإعلام والتوجيه بالمؤسسة التربوية. | خلال الأسبوع الأول من شهر سبتمبر |
| إعداد القرارات وإعلام التلاميذ المعنيين بنتائج مطالب تغيير المادة الاختيارية.                                                                                                                                                                       | مدير المؤسسة التربوية                                                                                                               | في أجل أقصاه 15 سبتمبر           |
| يحيل مدير المؤسسة التربوية المطالب التي تعذر البت فيها على مستوى لجنة تغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية إلى المندوبية الجهوية للتربية لعرضها على اللجنة الجهوية لتغيير المادة الاختيارية.                                                   | مدير المؤسسة التربوية. اللجنة الجهوية لتغيير المادة الاختيارية بالمندوبية الجهوية للتربية.                                          | الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر     |
| تعد المندوبية الجهوية للتربية القرارات بناء على محضر اللجنة الجهوية لتغيير المادة الاختيارية ويتولى مدير المؤسسة التربوية إعلام التلاميذ بنتائج دراسة مطالبهم.                                                                                      | المندوبية الجهوية للتربية. مدير المؤسسة التربوية.                                                                                   | في أجل أقصاه سبتمبر 15           |
| انعقاد لجنة ثانية لتغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية بنفس إجراءات اللجنة الأولى لدراسة مطالب تغيير المادة الاختيارية الواردة. يتولى مدير المؤسسة إعداد القرارات وإعلام التلاميذ بها.                                                        | المستشار في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي (رئيساً). مدير المؤسسة التربوية. الأساتذة المكلفون بالإعلام والتوجيه.                 | خلال الأسبوع الرابع من سبتمبر    |
| يحيل مدير المؤسسة التربوية المطالب التي تعذر البت فيها على مستوى اللجنة الثانية لتغيير المادة الاختيارية بالمؤسسة التربوية إلى المندوبية الجهوية للتربية لعرضها على لجنة جهوية ثانية لتغيير المادة الاختيارية. إعلام التلاميذ بنتائج دراسة مطالبهم. | مدير المؤسسة التربوية. اللجنة الجهوية الثانية لتغيير المادة الاختيارية بالمندوبية الجهوية للتربية.                                  | الأسبوع الأول من شهر أكتوبر      |

\* تعتبر قرارات لجان تغيير المادة الاختيارية باتة ونهائية